قرار محكمة النقض
رقم 18
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/4322

انتزاع عقار من حيازة الغير – ملتمس استدعاء الشهود - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ا)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ن.ع) بتاريخ 2018/09/21 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بميدلت، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2018/09/19، في القضية ذات العدد 2017/78، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ف.ن) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من العارض بواسطة دفاعه الاستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة مكناس بإمضائه والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق حق من حقوق الدفاع، ذلك ان العارض التمس من المحكمة استدعاء شهود ملتمسه والمحكمة ارجأت البث فيه الى حين البث في الموضوع الا انها بقرارها لم تجب على الملتمس بتعليلها لا بالقبول ولا بالرفض وهو ما يعتبر مسا بحق من حقوق الدفاع مما يجعل القرار عرضة للنقض والابطال.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل المنسوب اليه، واستندت في ذلك الى شهادة الشاهدين (م.ح) و(ل.ا)، دون ان تحدد موقفها من طلب الدفاع الذي تقدم به بجلسة المناقشة بتاريخ 2018/09/05 باستدعاء شهود الملتمس

المدلى به بجلسة 2018/11/15، ودون ان ترد عليه بتعليلها لا ايجابا ولا سلبا بعدما ارجأت البث فيه الى حين البث في الموضوع، تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لأجله

قضت بنقض وابطال القرار الجنحي الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 2018/09/19 في الملف عدد 2017/78 واحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مكونة من هيئة اخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.